|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثالث – اجتماع افتراضي، 18-17 سبتمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-3/7-A** |
| **3 سبتمبر 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| جمهورية مصر العربية |
| تفحص كل حكم من أحكام المواد 5 و6 و7 و8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية  |
|  |

يسرّ مصر أن ترسل وجهات نظرها بشأن الأحكام الواردة في الديباجة والمواد 5 و6 و7 و8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مادة 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **نتيجة موجزة** |
| **5** سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات | 1.5 **تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **هذا الحكم قابل للتطبيق.** | **يمكن أن يكون النص أكثر مرونة في حالة الإحالة إلى توصيات الاتحاد بدلاً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات** | **يرجى الإحالة إلى توصيات الاتحاد بشكل عام** |
|  | 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 45 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **هذا النص قابل للتطبيق** | **يمكن أن يكون النص أكثر مرونة في حالة الإحالة إلى توصيات الاتحاد بدلاً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات** | **يرجى الإحالة إلى توصيات الاتحاد بشكل عام** |
|  | 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **هذا النص قابل للتطبيق** | **يمكن أن يكون النص أكثر مرونة في حالة الإحالة إلى توصيات الاتحاد بدلاً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات** | **يرجى الإحالة إلى توصيات الاتحاد**  |
|  | 4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ. | لا تنطبق | **النص قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن** |  |
| **6** **أمن الشبكات وحصانتها** | 1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور. | لا تنطبق | **هذه المادة قابلة للتطبيق نتيجة تزايد الانتهاكات الأمنية للشبكات في هذه الأيام** |  |  |
| **7** **الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة** | 1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية. | لا تنطبق | **هذا النص قابل للتطبيق** | **هذا النص عام ولا يتناول تكنولوجيا محددة ويتمتع بالمرونة** |  |
|  | 2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد. | لا تنطبق | **هذا النص قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
| **8 الترسيم والمحاسبة** | 1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية |  |  |  |  |
|  | 1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. |  | **هذا النص قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن** | **لا تغيير** |
|  | 2.1.8 **يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات.****2.8 مبادئ رسوم المحاسبة**الشروط والأحكام | لا تنطبق | **هذا النص قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن** | **لا تغيير** |
|  | 1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية. | لا تنطبق | **قابل للتطبيق** | **نص مرن** | **لا تغيير** |
|  | 2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. | **النص قابل للتطبيق لأن بعض البلدان لا تزال تستخدم نظام رسوم المحاسبة** | **نص مرن** | **على الرغم من الاستخدام المحدود لنظام رسوم المحاسبة بين الدول الأعضاء، فإنه لا يزال مستخدماً في بعض البلدان، وبالتالي، من المهم الاحتفاظ بإحالة إلى نظام رسوم المحاسبة في لوائح الاتصالات الدولية، لأنها الوثيقة القانونية الوحيدة التي توضح تسوية الحسابات باستخدام هذا النظام. ومع ذلك، فإننا نقترح الحصول على مشورة المستشار القانوني** |
|  | 3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. | 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن (يتضمن عبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك")** | **لا تغيير** |
|  | 4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛- أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها. | 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حق السحب الخاص، كما تحددها هذه المنظمة،- إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة. | **هذا النص قابل للتطبيق، حذفت عبارة "الفرنك الذهبي" للتقادم** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | رسوم التحصيل5.2.8 **ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.** | 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*. | **هذا النص قابل للتطبيق على نظام رسوم المحاسبة فقط** | **نص مرن** | **لا تغيير** |
|  | 3.8 الضرائب1.3.8 **عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.** | 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | **هذا النص قابل للتطبيق ومهم لتجنب الازدواج الضريبي** | **نص مرن** | **لا تغيير** |
|  |  |  |  |  |  |
|  | **4.8** اتصالات الخدمة1.4.8 **يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.** | التذييل 31.1 يمكن للإدارات\* أن توفر اتصالات خدمة معفية من الرسوم.2.1 يمكن مبدئياً للإدارات\* أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام، ومع إعطاء الاعتبار الواجب لضرورة عقد ترتيبات متبادلة. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** | **قد تكون هناك حاجة إلى تعريف لمصطلح اتصالات الخدمة**  |
|  | 2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | التذييل 3**3 الأحكام الواجبة التطبيق**ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة والصادرة عن اللجنة CCITT. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | **التذييل 1 -** **أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة** |  |  |  |  |
|  | 1.1 تسعى الدول الأعضاء لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها، بالاتفاق فيما بينها، بوضع وتعديل رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة تشملها علاقة معينة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتمشياً مع اتجاهات تكاليف توفير خدمة الاتصالات المعنية، وتوزع هذه الرسوم إلى حصص انتهائية مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في بلدان العبور. | 1.1 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وفقاً لتوصيات اللجنة CCITT وتمشياً مع تطور التكاليف التي تتكبدها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية، وتوزعها إلى حصص انتهائية تعود لإدارات\* البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تعود إلى إدارات\* بلدان العبور. | **على الرغم من الاستخدام المحدود لنظام رسوم المحاسبة، فإنه لا يزال مطبقاً في بعض البلدان** | **هذا النص خاص بنظام رسوم المحاسبة** | **على الرغم من الاستخدام المحدود لنظام رسوم المحاسبة بين الدول الأعضاء، فإنه لا يزال مستخدماً في بعض البلدان، وبالتالي، من المهم الاحتفاظ بإحالة إلى نظام رسوم المحاسبة في لوائح الاتصالات الدولية، لأنها الوثيقة القانونية الوحيدة التي توضح تسوية الحسابات باستخدام هذا النظام. ومع ذلك، فإننا نقترح الحصول على مشورة المستشار القانوني** |
|  | 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات التكلفة التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات أساساً لتحديد رسم المحاسبة، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية: ***أ )* تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور المستحقة لها مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛*****ب)* يكون رسم المحاسبة هو مجموع الحصص الانتهائية وأي حصص للعبور.** | 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها اللجنة CCITT أساساً لتحديد رسم التوزيع، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية: *أ )* تضع الإدارات\* وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات **اللجنة**CCITT**؛***ب)* يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية، وعند الاقتضاء حصص العبور. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص خاص بنظام رسوم المحاسبة** |  |
|  | 3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل مرخص لها واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزافي أو أي ترتيبات أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت وكالة تشغيل مرخص لها أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الرقمين 2/1 (الفقرة 1.1) و3/1 (الفقرة 2.1) أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة. | 3.1 عندما تكتسب إدارة واحدة أو أكثر، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت إدارة\* أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة. | **قابل للتطبيق** | **نص مرن** |  |
|  | 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق دولي واحد أو أكثر بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها وتحول فيها الحركة من جانب وكالة تشغيل المصدر المرخص له منفردة على طريق دولي لم يتم الاتفاق بشأنه مع وكالة تشغيل المقصد المرخص لها، تكون الحصص الانتهائية المستحقة لوكالة تشغيل المقصد المرخص لها هي نفسها التي تكون مستحقة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي المتفق عليه، وتكون تكاليف العبور على عاتق وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، إلا إذا كانت وكالة تشغيل المقصد المرخص لها مستعدة للقبول بحصة مختلفة. | 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق واحد أو أكثر بالاتفاق بين الإدارات\* وتحول فيها الحركة من قبل إدارة\* المصدر منفردة على طريق لم يتم الاتفاق بشأنه مع إدارة\* المقصد، تكون الحصص الانتهائية المتوجبة الأداء لإدارة\* المقصد هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي موضوع الاتفاق، وتكون نفقات العبور على عاتق إدارة\* المصدر، إلا إذا كانت إدارة\* المقصد مستعدة للقبول بحصة مختلفة. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص خاص بنظام رسوم المحاسبة** |  |
|  | 5.1 عندما تسيّر الحركة عن طريق نقطة عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لوكالة تشغيل العبور المرخص لها أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية. | 5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لإدارة\* العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص خاص برسوم المحاسبة** |  |
|  | 6.1 عندما تكون إحدى وكالات التشغيل المرخص لها خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص رسوم المحاسبة أو غيرها من التعويضات المستحقة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على وكالات التشغيل الأخرى المرخص لها. | 6.1 عندما تكون إحدى الإدارات\* خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على الإدارات\* الأخرى. | **هذا النص قابل للتطبيق على رسوم المحاسبة** | **هذا النص خاص برسوم المحاسبة** |  |
|  | **2 وضع الحسابات** | **2** وضع الحسابات |  |  |  |
|  | 1.2 تضع وكالات التشغيل المرخص لها المسؤولة عن تحصيل الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المستحقة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية المرخص لها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. | 1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع الإدارة\* المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى الإدارات\* المعنية. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن لأنه يتيح مجالاً للاتفاقات** |  |
|  | 2.2 ينبغي أن تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وقبل نهاية فترة الخمسين يوماً التي تلي الشهر الذي تتعلق به الحسابات، إلا في حالة *ظروف قاهرة*. | 2.2 تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له، إلا في حالة القوة القاهرة. | **هذا النص مهم وقابل للتطبيق على نظام رسوم المحاسبة** | **هذا النص خاص بنظام رسوم المحاسبة** |  |
|  | 3.2 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى وكالة التشغيل المرخص لها التي قدمته. | 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى الإدارة\* التي قدمته. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل مرخص لها أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ وروده، ولكن فقط بالقدر اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها. | 4.2 غير أنه يحق لأي إدارة\* أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده، ولكن فقط بالمدى اللازم لإرجاع الفوارق إلى الحدود المتفق عليها. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص خاص بهذه الحالة** |  |
|  | 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها وترسل، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربع سنوي يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وتحيله إلى وكالة التشغيل المدينة المرخص لها، التي تدققه وتعيد نسخة منه ممهورة بتأشيرة قبولها. | 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع الإدارة\* الدائنة، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربعياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف، وتحيله على نسختين إلى الإدارة\* المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن لأنه يتيح مجالاً للاتفاقات** |  |
|  | 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل العبور المرخص لها وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها بإدراج البيانات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الصادرة المقابلة المعدّ لإرساله إلى وكالات التشغيل المرخص لها التالية في تتابع التسيير في أقرب وقت ممكن بعد ورود هذه البيانات من وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها إدارة\* عبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على تلك الإدارة\* أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعدّ للإدارات\* التالية في تتابع التسيير، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من إدارة\* المصدر. | **هذا النص مهم لأنه يحيل إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 3 تسوية أرصدة الحسابات |  |  |  |  |
|  | 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع |  |  |  |  |
|  | 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين. وإذا وقع خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الرقم 20/1 (الفقرة 2.1.3) أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يكون الاختيار للمدين. | 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين. وإذا حصل خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يعود الاختيار للمدين. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً للمدين. | 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحدة، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 3.1.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل المرخص لها، باتفاق فيما بينها، تسوية أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة: *أ )* أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع وكالات التشغيل المرخص لها الأخرى؛*ب)* أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء.وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وكالات التشغيل المرخص لها. | 1.4.3 شرط التقيّد بمهل الدفع، يمكن للإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، أن تصفي أرصدتها من أي نوع كانت بالمقاصة:- بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع إدارات\* أخرى؛- أو بين الديون الناتجة عن الخدمات البريدية، عند الاقتضاء. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 2.3 تحديد مبلغ الدفع |  |  |  |  |
|  | 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب. | 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بسعر الصرف المعمول به في اليوم السابق للدفع، أو بآخر سعر نشره صندوق النقد الدولي بشأن العلاقة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة. | 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر سعر الصرف بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة يكون صندوق النقد الدولي قد نشر سعر الصرف الخاص بها، باستخدام السعر المعمول به في اليوم السابق للدفع أو آخر سعر منشور. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في السوق الرسمية أو في السوق المقبولة عموماً في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين. | 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين. | **قابل للتطبيق** | **هذا النص مرن** |  |
|  | 4.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه: *أ )* إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر بها في رصيد الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛*ب)* إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر بها في الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً لأحكام الرقم 28/1 (3.2.3) أعلاه. | 5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه لا بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهب، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه: *أ )* إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛*ب)* إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر فيها الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 3.3 دفع الأرصدة |  |  |  |  |
|  | 1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وعلى أي حال في مهلة لا تتجاوز شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ إرسال الكشف من جانب وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن لوكالة التشغيل الدائنة المرخص لها أن تطلب اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وشرط إرسال إخطار مسبق في شكل طلب نهائي للدفع. | 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ إرسال الكشف من جانب الإدارة\* الدائنة. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن للإدارة\* الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل، وشرط إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع المبلغ المستحق في كشف الحساب بانتظار رد على استفسار بشأن هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق. | 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين إرسال المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى يقبلها الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفضيلاً، يكون الخيار للمدين. | 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيارللمدين. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن. | 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 4.3 أحكام إضافية |  |  |  |  |
|  | 1.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين تحويل المبلغ (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلامه (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الرقم 25/1 (الفقرة 2.3)، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز %5 من قيمة المبلغ المستحق، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن. | 2.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يجاوز %5 من قيمة المبلغ المتوجب، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن. | **قابل للتطبيق** | **لا توجد حاجة إلى المرونة** |  |
|  | 2.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون لوكالات التشغيل المرخص لها الحرية لكي تعتمد، بالاتفاق فيما بينها، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لتسوية أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه. | 3.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام الإدارات\* لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه. | **قابل للتطبيق** | **نص مرن** |  |
|  |  |  |  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ